

قرار رقم: ٦٣

تاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/02/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين)

بناءً على المرسوم رقم /3950/ تاريخ 1960/4/27 وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 (تشكيل لجنة فنية  
لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم /4/ تاريخ 2014/3/31 (تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية  
الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).

وبعد موافقة الرؤساء التسلسليين.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تؤلف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس

مجلس الوزراء رقم 2011/157 وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير إسترداد

الموجودات الواردة في الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك

من:

قرار رقم CS/EW/5

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي سعيد ميرزا (رئيساً)	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
القاضي أرليت جريصاتي	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
القاضي ندى الأسمر	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
الأستاذة مي نجار	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
الأستاذ وليد الشعار	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
المحامي شربل سرقيس (أمين سر)	-----	-----
<b>المجموع الإجمالي</b>	<b>3,750,000 ل. ل</b>	<b>15,000,000 ل. ل</b>

المادة الثانية: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يؤخذ التعويض المذكور على التنسيب التالي: الجزء (1) من الباب (3)، الفصل (18)، الوظيفة (160)، بند (13)، فقرة (3) نبذة (9)، نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



نبيل دي فريج

أ.ع.م.د. الدكتور مؤمن مزجج  
رئيس اللجنة  
تاريخ: ٢٠١١/٥/٢٤

عدد: ٢٩٢٦  
تاريخ: ٢٠١١/٥/٢٤  
تأشير مراقب عضو النفقات

  
نبيل دي فريج